سلطات طالب تسجيل براءة الاختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على حقوق الغير(*)

الدكتور/ مؤيد أحمد عبيدات
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية الحقوق
جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

الدكتور/ مهند عزمي أبو مغلي
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية الحقوق
جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في سلطات طالب تسجيل الاختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على حقوق الغير، باعتبار أن هذا الموضوع يتعلق بحماية الاختراعات قبل صدور براءة الاختراع من مسجل البراءات في وزارة الصناعة والتجارة، إذ أعطى المشرع الأردني حماية لهذه الاختراعات أثناء مدة تمتد من تاريخ الموافقة المبدئية من قبل المسجل حتى صدور براءة الاختراع. إلا أن هذه المدة لم تحظ بالاهتمام القانوني اللازم من قبل المشرع، لذا كان لزاماً – من خلال هذه الدراسة – توضيح بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بهذه المدة.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين؛ خصص الأول منهما لتحديد طبيعة الحق على الاختراع أثناء مدة الحماية متناولين فيه سلطات طالب التسجيل أثناء هذه المدة. أما الثاني فقد خصص لمدى تأثر حقوق الغير بسلطات طالب التسجيل أثناء مدة الحماية المؤقتة سواء بالنسبة للمتصرف إليه أو الحاجز أو الدائن المرتهن، وضمنت هذه الدراسة خاتمة بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦م.

المقدمة:

تعد حقوق الملكية الفكرية وسيلة لحماية جهود المبدعين في جميع المجالات خصوصاً الاختراعات التي يتوصل إليها الأشخاص، فأصبح الإبداع مجالاً خصباً يمكن اللجوء إليه بهدف الاستثمار؛ الأمر الذي دعا إلى ظهور الكثير من الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية وأهمها اتفاقية باريس سنة ١٨٨٣، واتفاقية برن سنة ١٨٨٦، وكان آخرها اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) الملحقة باتفاقية التجارة العالمية (WTO). ومن خلال العناية الدولية التي حظيت بها حقوق الملكية الفكرية فقد احتلت الدول الصناعية من خلالها مركز الصدارة في قيادة الاقتصاد العالمي وامتلاك تكنولوجيا العصر، ومن خلالها تهيأت لها فرصة السيطرة على العالم. وكلما اهتمت الدول بحماية حقوق الملكية الفكرية تناسب ذلك طرداً مع تطورها، وخاصة إذا علم رعايا تلك الدول بحجم الحماية التي ستحظى بها ما تنتجه عقولهم وأفكارهم من إبداعات في شتى المجالات.

وحماية الاختراعات في الأردن بشكل عام لا تتم إلا بعد حصول المخترع على براءة الاختراع التي تعد وثيقة رسمية تصدر عن مسجل براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة، وتمثل اعترافاً من هذه الأخيرة بحق المخترع فيما اخترع، وبعد حصول المخترع على هذه البراءة فإنه يستحق الحماية القانونية بشقيها الجزائي والمدني في حالة حصول تعد على اختراعه. ولكن مشكلة هذه الدراسة تثور في الأحوال التي لم نصل فيها إلى مرحلة إصدار البراءة من قبل مسجل البراءات في الأردن، فهل هناك حماية للاختراع في أثناء المدة الممتدة من تاريخ تقديم طلب تسجيل الاختراع للحصول على براءة إلى الحصول على هذه البراءة فعلاً؟ إن المشرع الأردني قد أعطى الحق لمسجل البراءات بالموافقة على طلب التسجيل إذا كان هذا الطلب منسجماً مع الشروط القانونية التي فرضها المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧، وفرض هذا المشرع حماية مؤقتة للاختراع في أثناء المدة الممتدة من تاريخ الموافقة المبدئية على طلب التسجيل إلى لحظة منح البراءة. ولكن جاءت الأحكام التي أوردها المشرع في أثناء هذه المدة والتي سميت فترة الحماية المؤقتة

غامضة وغير واضحة، وتثير الكثير من الجدل خاصة تلك التي تتعلق بسلطات طالب التسجيل في أثناء هذه المدة على الاختراع، فهل يمكن له استغلاله أو استعماله أو التصرف فيه ؟ كما تثور المشكلة في تحديد طبيعة الحق الذي يملكه طالب التسجيل على الاختراع في أثناء هذه المدة وأثر تلك السلطات الممنوحة لهذا الشخص على حقوق الغير التي تترتب خلال هذه المدة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تعطي فكرة واضحة وتضع حدوداً لسلطات طالب التسجيل في أثناء فترة الحماية المؤقتة؛ الأمر الذي يترتب عليه **إمكانية** الرجوع لها لتعرف السلطات التي يملكها طالب التسجيل ونطاقها **وإمكانية** ترتيبه لبعض الحقوق على الاختراع، كما أنها قد تزيل الغموض الوارد في أحكام قانون براءات الاختراع الأردني حول بعض الأحكام غير الواضحة.

ونضيف هنا أن لهذا الموضوع أهميته بالنسبة للقضاء خاصةً إذا علمنا بعدم وجود تطبيقات قضائية تعالج هذا الموضوع، كما أن هذه القرارات تعد نادرة بالنسبة للأحكام الخاصة المتعلقة بمنح براءة الاختراع، إذ إن آخر هذه القرارات قد صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ تحت الرقم ٢٠٠٠/١١١، ويتعلق بمدة حماية براءة الاختراع وليس بفترة الحماية المؤقتة[١].

وقد اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لأحكام قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وقواعده وتعديلاته، مع الاستعانة بأحكام قانون براءات الاختراع وقواعده، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج والدوائر المتكاملة الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ المعدل بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ وآراء الفقه المختلفة بهذا الخصوص.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين؛ خصص الأول لتحديد طبيعة الحق على الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة، أما الثاني فقد تناول تأثر حقوق الغير بسلطات طالب التسجيل، كما انتهت إلى خاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

---

(١) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٢٠٠٠/١١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠، المجلة القضائية، ع٧، ص ٣٥٣.

المبحث الأول
طبيعة الحق على الاختراع
في أثناء مدة الحماية المؤقتة

نظم قانون براءات الاختراع الأردني النافذ السلطات التي تمنح لطالب تسجيل براءة الاختراع في الأردن في أثناء مدة الحماية المؤقتة، وهي المدة التي تلي إعلان المسجل قبوله لطلب التسجيل بعد استيفاء طلبه لجميع الشروط القانونية التي قررها هذا القانون، إذ يمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية، ويقوم مسجل البراءات بنشر إعلان في الجريدة الرسمية متضمناً ملخصاً للمواصفات الخاصة للاختراع مضافاً له جميع الرسوم والبيانات المتعلقة بهذا الاختراع(١). وقد قصر هذا القانون تلك السلطات على سلطة استغلال الاختراع فقط في أثناء مدة الحماية مع تمكين طالب التسجيل في أثناء هذه المدة من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإثبات أي تعد على الاختراع(٢)، ولا يستطيع طالب التسجيل في حالة التعدي المطالبة بالتعويض إلا إذا كان هناك استمرار في التعدي على حقوقه(٣). وهو اتجاه منتقد للمشرع الأردني؛ إذ إنه لم يحدد متى تبدأ الحماية المؤقتة على وجه الدقة، وقد اعتبر أن هذه المدة تبدأ من تاريخ قبول الطلب من قبل المسجل ولم يبين مفهوم قبول الطلب؛ أي هل أنه من تاريخ إيداع الطلب والموافقة على الإيداع من قبل المسجل أم أنه من تاريخ موافقة الجهات المعنية التي يحال لها الاختراع؟ كما أنه لا يجيز لطالب التسجيل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به إلا إذا كان هناك استمرارية في التعدي على الاختراع، وهو أمر يقود للقول بعدم جواز المطالبة بالتعويض إذا حدث التعدي لمرة واحدة ودون أن يكون هناك استمرارية فيه على الرغم من الضرر اللاحق بطالب التسجيل نتيجة التعدي.

---

(١) المادة (١٣/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.
(٢) المادة (١٣/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.
(٣) المادة (١٣/ب/٢) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

وبالنسبة للمشرع الكويتي فإنه لم يشر إلى فترة الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ المعدل بموجب قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩. إذ اشترط هذا القانون في المادة (٢٠) منه على إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية الإعلان عن طلب الحصول على البراءة، كما أن المادة (١٧) من هذا القانون قد أجازت لطالب البراءة أن يقوم باستغلال الاختراع موضوع البراءة من تاريخ تقديم الطلب. وبذلك يختلف هذا المشرع عن المشرع الأردني الذي أعطى الحق لطالب البراءة باستغلال الاختراع من تاريخ الموافقة المبدئية من قبل مسجل الاختراعات على الاختراع وليس من تاريخ تقديم الطلب. كما أن المشرع الكويتي لم يضمن قانون براءات الاختراع ما يجيز لطالب التسجيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات أي تعد على الاختراع، أو ما يجيز المطالبة بالتعويض عن التعدي الحاصل على الاختراع قبل منح البراءة عنه.

وعندما يراد تحديد طبيعة الحق على الاختراع في أثناء مدة الحماية فإنه أمر ينطلق من التساؤل التالي: أهذا الحق هو حق ملكية أم أنه ليس كذلك؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تنطلق من تحديد طبيعة حق المخترع على اختراعه قبل منح البراءة ؟

من المعروف أن حق المخترع على اختراعه ذو طبيعة مالية ولكن طبيعة هذا الحق قد كانت محل خلاف فقهي، ويمكننا حصر هذا الخلاف في اتجاهين، هما: هل حق المخترع حق عيني أو هو حق لصيق بشخص المخترع ؟

ذهب اتجاه فقهي إلى القول بأن هذا الحق هو حق فكري خاص يتميز عن جميع الحقوق المالية الأخرى[١].

(١) (1) M. Mousseron. traité des brevets, litec, paris, 1984,p.45.

في حين ذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول بأن حق المخترع على اختراعه يقع ضمن حقوق الملكية الصناعية كالاسم التجاري وغيرها[١].

إلا أن غالبية الفقه تذهب إلى القول بأن حق المخترع على اختراعه هو من الحقوق العينية[٢]، وبالتحديد هو حق ملكية؛ لأنه وليد الجهد الفكري الذي يمنح صاحبه سلطة احتكاره واستغلاله؛ فحتى لو كان حقاً مؤقتاً غير مؤبد فهذا الأمر لا يخرجه عن طبيعته هذه؛ لأن الكثير من الأموال قد تنتهي بمدة قصيرة كالزهور والورود مثلاً[٣].

ومن جانبنا فإننا نميل إلى الاتجاه القائل بأن حق المخترع على اختراعه هو حق ملكية، وإذا كان للسلطة العامة الحق في نزع ملكية المخترع فإن هذا الأمر لا يخرجه عن طبيعته بأنه حق ملكية؛ لأن من حق السلطة العامة نزع ملكية الأراضي الخاصة للمنفعة العامة وهذا الذي انتهينا إليه من أن حق المخترع على اختراعه هو حق ملكية قد نص عليه المشرع الأردني صراحة، حيث وصف حق المخترع على اختراعه بأنه حق ملكية من خلال الاعتراف بحقوق مالية لمالك الاختراع[٤]، كما أنه يمكن التوصل إلى هذه النتيجة من خلال البحث في السلطات التي يمنحها حق الملكية للمالك باعتبار أن هذا الحق هو حق عيني أصلي يمتاز بكونه حقاً جامعاً دائماً مانعاً مقيداً بوظيفة اجتماعية يؤديها؛ أي أن البحث في هذا الموضوع يبدأ من البحث بعناصر حق الملكية، وهي السلطات التي يستطيع المالك مباشرتها على الشيء الذي يملكه. وبالعودة إلى ما أشارت إليه المادة (١٣/ب) من قانون براءات الاختراع النافذ نجد أنها

---

(١) محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٢، ص٩.

(٢) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥ ص٩٢، د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٠ ، ص٥٢.

(٣) A.chavanne et J.J. Burst, propriété indusrriélle, dalloze 1999. p.2.

(٤) المادة (٢) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٩.

قد حددت السلطات دون أن تمتد تلك السلطات إلى الاستعمال والتصرف، كما أن المشرع الكويتي في قانون براءات الاختراع لم يتناول سلطتي الاستعمال والتصرف، وقصر الأمر على سلطة الاستغلال؛ الأمر الذي يقود للبحث بهذه السلطات، كل منها على حدة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
الاستعمال

لم تتضمن المادة (١٣/ب) أي ذكر لسلطة الاستعمال، ويقصد بالاستعمال الانتفاع المباشر بالشيء[١]؛ أي استخدام الشيء من أجل الحصول على منافعه فيما هو قابل له ويستثنى من ذلك الحصول على ثمار الشيء، ويقيد ذلك بعدم المساس بجوهره[٢]، ويجوز هذا الاستعمال من جميع الوجوه التي أعد لها الشيء والتي تتفق والطبيعة الخاصة له[٣].

ويمثل على استعمال طالب التسجيل للاختراع بقيام شخص باختراع غسالة أو جهاز تلفزيون؛ ففي الحالة الأولى يقوم باستعمال هذه الغسالة من خلال قيامه بغسل ملابسه الخاصة دون أن يمتد ذلك إلى غسل ملابس الآخرين مقابل الحصول على أجر معين، أما في المثال الثاني فاستعمال التلفزيون يكون بفتحه على إحدى القنوات لغرض مشاهدة هذه القناة دون أن يضعه في مكان معين كأن يكون مقهى وأن يحصل من الزبائن على مقابل لقاء مشاهدتهم إحدى قنوات البث.

---

(١) د. علي هادي العبيدي – الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية) – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – سنة ٢٠٠٠، ص٧١.

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد – الحقوق العينية الأصلية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – سنة ٢٠٠٣، ص ٢٨.

(٣) د. محمد وحيد الدين سوار – حق الملكية في ذاته في القانون المدني – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – سنة ١٩٩٧، ص ٤٣.

كما يشمل الاستعمال سلطة قيام المالك بأعمال الحفظ والصيانة لملكه كإجراء الترميمات والإصلاحات[١]، أما في الاختراعات فقد منع المشرع الأردني في المادة (١٢) من قانون براءات الاختراع إجراء أي تعديل لمواصفات الاختراع أو الرسومات التوضيحية إذا تم ذلك بعد النشر في الجريدة الرسمية.

أما المشرع الكويتي فلم يمنع طالب التسجيل من تقديم طلب لتعديل مواصفات الاختراع، ويكون بإمكانه ذلك في أي وقت بحسب أحكام المادة (٢٥) من قانون براءات الاختراع الكويتي، وهو اتجاه منتقد للمشرع الكويتي، إذ كان من المفروض عليه أن يمنع طالب التسجيل من تقديم هذا الطلب بعد الإعلان الذي نصت عليه المادة (٢٠) من هذا القانون، على الرغم من أنه تدارك مثل هذا النقص في المادة (٢٥) منه والتي اشترطت بشأن هذا الطلب اتباع الإجراءات الخاصة نفسها بطلب البراءة بما في ذلك الإعلان عنه.

ويرى بعض الفقه أن سلطتي الاستعمال والاستغلال قد تختلط إحداهما بالأخرى، ويتحقق ذلك في الأحوال التي يتمخض فيها الاستعمال عن الحصول على ثمار الشيء[٢]، ومثال ذلك من يخترع آلة للبذار ويستعملها من خلال وضع القمح بها وبذره في أرض زراعية، فيؤدي ذلك الاستعمال للحصول على ثماره من خلال المحاصيل التي قد تنتج نتيجة بذار تلك الأرض.

ويجدر أن يلحظ هنا أن عدم الاستعمال كالاستعمال فهو حق للمالك إن شاء استعمل ملكه وإن لم يشأ لا يستعمل هذا الحق، فهو ليس ملزماً باستعمال هذا الحق[٣]، ومن ثم فإن من اخترع آلة لبذر المحاصيل الزراعية فله إن شاء استعمالها وله عدم استعمالها، وهذا الأخير لا ينفي ملكيته لهذه الآلة بتاتاً. وبما

---

(١) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن – حق الملكية – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٤، ص ٨.

(٢) د. علي هادي العبيدي – المرجع السابق، ص ٧١، وكذلك د. محمد وحيد الدين سوار – المرجع السابق، ص ٤٣.

(٣) د. محمد وحيد الدين سوار – المرجع السابق، ص ٤٤.

أن عدم الاستعمال لا يؤثر على ملكية الشيء فإن عدم ذكر المشرع الأردني أو الكويتي في قانون براءات الاختراع لسلطة الاستعمال – وهو ما يعد نقصاً تشريعياً – لا ينفي طبيعة حق طالب التسجيل كونه حق ملكية، خاصةً بعد أن عرفنا بأن حق الاستعمال قد يختلط بحق الاستغلال، وإن كان المشرع قد أعطى الحق لطالب التسجيل باستغلال الاختراع فإنه من باب أولى أن يعطيه حق الاستعمال؛ لأن حق الاستعمال أولى من حق الاستغلال خاصة إذا علمنا أن الأضرار التي قد تترتب على الاستعمال ليست بقدر الأضرار التي تترتب على الاستغلال.

المطلب الثاني
الاستغلال

إن السلطة الوحيدة التي أشار إليها المشرع الأردني في المادة (١٣/ب) من قانون براءات الاختراع هي سلطة الاستغلال دون أن يتعداها الأمر إلى سلطتي الاستعمال والتصرف، وسلطة الاستغلال التي منحها المشرع هنا هي حق لطالب التسجيل وليست واجباً عليه، خاصة إذا علمنا أن الأصل هو حق المالك بالامتناع عن استغلال ملكه، ولا يحد من سلطته هذه إلا في حدود ما يضعه المشرع من قيود قد ترد على حق الاستغلال نفسه أو على حدود الاستغلال المقررة للمالك[١].

ويقصد بالاستغلال القيام بجميع الأعمال اللازمة لاستثمار الشيء بهدف الحصول على ثماره[٢]، ويتحقق استغلال الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة من خلال عقد الترخيص، ويعد هذا العقد أكثر العقود استعمالاً في نطاق الاختراعات لكونه يتيح الفرصة للمخترع باستغلال اختراعه من خلال طرحه في

(١) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن – المرجع السابق، ص ٩.
(٢) د. نبيل إبراهيم سعد – المرجع السابق، ص ٢٩.

الأسواق مقابل احتفاظه بحقه في ملكية هذا الاختراع واحتكار الاستغلال من خلال تحديده شروط التنازل في عقد الترخيص[١]. وأهم ما يميز هذا العقد من خصائص وجوب الاتفاق على تاريخ سريان العقد وتحديد هذا التاريخ كونه لا يرتب أي أثر إلا بعد تحديده، كما أن تحديد هذا التاريخ تتحدد في ضوئه اللحظة التي ينتقل بها حق الاستغلال، وهو أمر غاية في الأهمية لمنع أي منافسة للمرخص له من قبل الغير أو المخترع نفسه[٢].

وبما أن المشرع الأردني قد منح حق الاستغلال للاختراع لطالب التسجيل، فإن هذا الحق يعد من مظاهر حق الملكية وعناصرها ومن السلطات التي يمنحها المشرع للمالك على الشيء الذي يملكه، وهو بالضرورة أمر يتلاءم مع اعتبار حق طالب التسجيل في أثناء مدة الحماية أنه مالك للاختراع وهو صاحب حق ملكية وليس صاحب حق آخر.

والمشرع الكويتي لا يختلف عن المشرع الأردني؛ إذ أعطى الحق باستغلال الاختراع لطالب التسجيل بعد تقديم طلب التسجيل، وهو أمر ثابت في (م١٧) من قانون براءات الاختراع، والاستغلال يعد من عناصر حق الملكية، وهو أمر يقودنا إلى القول بأن المشرع الكويتي قد اعتبر طالب تسجيل البراءة مالكاً للاختراع موضوع البراءة بعد تقديم الطلب، لأن المشرع الكويتي لم يأتِ بقواعد واضحة تتعلق بمدة الحماية المؤقتة، على الرغم من أن ذلك يمكن استخلاصه من نصوص مواد القانون وخاصة المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) التي جاءت بأحكام مشابهة لتلك الأحكام التي جاء بها المشرع الأردني والمتعلقة بفترة الحماية المؤقتة.

---

(١) د. سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة طبع – ف ٨٧ ، ص ١٤٨.

(٢) د. نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٥، ص ١٢٢.

ويقع التزام إيجابي على المرخص له يتمثل في ضرورة دفع أجرة مقابل تنازل المرخص عن استغلال الاختراع[١]. كما يلزم المرخص له بعدم الاحتجاج وعدم المنافسة غير المشروعة، وعدم تصدير الاختراع، وعدم جواز التنازل للغير بالاستغلال[٢].

ويمكن أن يتم استغلال الاختراع من قبل طالب التسجيل نفسه دون اللجوء إلى عقد الترخيص من خلال قيامه باستخدام اختراعه، ولنفرض أن غسالة تعمل على الطاقة الشمسية وليس الكهربائية لغسل ملابس الغير مقابل حصوله على أجر معين لقاء ذلك دون أن يقوم بالترخيص للغير باستخدامها، خاصة إذا علمنا أن هذه الطريقة باستغلال الاختراع من شأنها أن تحد من الآثار السلبية لسلطات طالب التسجيل في أثناء مدة الحماية المؤقتة على الحقوق التي يرتبها هذا الشخص للغير على الاختراع في أثناء مدة الحماية، بعد أن علمنا أن بإمكانه ذلك من خلال عقد الترخيص الذي يبرمه مع المرخص له.

ويجدر أن يلحظ هنا أن استغلال الاختراع يكون بهدف الحصول على ثماره (Fruits) سواء أكانت صناعية (Industrials) وهي تلك التي ينتجها الاختراع نتيجة لتدخل عمل المخترع نفسه، أم ثماراً مدنية (Civils) وهي الدخل الدوري الذي يحققه الاختراع عن طريق قيام الغير بالوفاء به مقابل انتفاعه بهذا الاختراع كبدل عقد الترخيص الذي يدفعه الغير (المرخص له) للمخترع (المرخص)، وقد تكون الثمار طبيعية (Naturals) وهي كل ثمار يدرها الاختراع دون تدخل من المخترع[٣]. وتختلف الثمار عن المنتجات في كون الأخيرة لا

(١) د. محمود مختار أحمد بريري – الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة – دار الفكر العربي – القاهرة – بدون سنة طبع – ف ٢٣، ص٣٥ وما بعدها.

(٢) انظر في تفصيل ذلك د. نوري حمد خاطر – المرجع السابق، ص ١٣٠ – ١٣٣.

(٣) انظر في تفصيل أنواع الثمار د. نبيل إبراهيم سعد – المرجع السابق، ص ٢٩، ٣٠.

ينتجها الاختراع بمواعيد دورية، والاختراع قد ينتج ثماراً إذا أعد للاستغلال، وقد ينتج منتجات إذا لم يكن ما أنتجه قد أعد لذلك[١].

المطلب الثالث
التصرف

يعد التصرف السلطة الثالثة التي تمنح للمالك سواء أكان للمخترع أم لأي مالك، وللتصرف معنيان؛ أحدهما فني ضيق يتمثل في نقل ملكية الشيء (الاختراع) أو إنشاء حق عيني لآخر عليه، أما الثاني فهو مدلول أوسع من الأول؛ إذ يشمل التصرف نوعين من الأعمال، أحدهما يتمثل بالعمل المادي الذي من شأنه أن ينال من مادة الشيء (الاختراع) نفسه سواء أكان عن طريق التغيير به أم عن طريق استهلاكه أم إعدامه نهائياً، والثاني ينصرف إلى التصرف القانوني في الحق نفسه سواء أكان هذا التصرف من شأنه أن يؤدي إلى زوال الحق نهائياً كما هو الحال في حالة بيع الشيء أو هبته، أم من شأنه أن يزيل الحق مؤقتاً كأن يرتب المخترع على الشيء (الاختراع) رهناً أو حقاً عينياً آخر[٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: أسمح المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع للمخترع التصرف باختراعه في أثناء مدة الحماية المؤقتة أم ماذا ؟

---

(١) انظر بتفصيل التمييز ما بين الثمار والمنتجات د. إسماعيل غانم – الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية – بدون مكان طبع – سنة ١٩٦١، ف ٢٥، ص٧٠. وكذلك حسن كيرة – الموجز في أحكام القانون المدني – الحقوق العينية الأصلية (أحكامها ومصادرها) بدون مكان طبع – سنة ١٩٩٣، ف٣٠ ، ص ٧٧، ٧٨، وكذلك عبدالمنعم فرج – الحقوق العينية الأصلية – دار النهضة العربية – بيروت – سنة –١٩٧٨ – ف ٢٠ ، ص٢٨.

(٢) منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري – بدون ناشر – سنة ١٩٦٥ – ف ١٠ ، ص٣٠.

للإجابة عن هذا السؤال وبالعودة لأحكام المادة (١٣/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني نجد أنها جاءت خالية من إعطاء طالب التسجيل الحق بالتصرف في اختراعه في أثناء هذه المدة، وهو أمر قد ينطوي على سؤال آخر وهو هل عدم إعطاء المشرع الأردني الحق لطالب التسجيل بالتصرف بالاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة يمثل بحد ذاته عدم اعتراف من قبل هذا المشرع بملكية طالب التسجيل لهذا الاختراع ؟

للإجابة عن جميع ما ذكر نعود إلى مفهوم التصرف، فإن أخذنا المفهوم الفني له المتثمل بإمكانية نقل ملكية الاختراع من المخترع إلى الغير، فقد جاء قانون براءات الاختراع خالياً من حكم لهذه المسألة ولم يشر هذا القانون في ثناياه لذلك سواء النصوص التي تتعلق بالحماية المؤقتة أو بغيرها.

وبما أن الأمر كذلك فيمكن اللجوء للقياس على بعض الأحكام الواردة في هذا القانون، من خلال نص المادة (١٥/ب) من قانون براءات الاختراع التي عالجت مسألة وفاة طالب التسجيل؛ إذ جعلت الحق لخلفه القانوني بالحصول على البراءة بعد أن يقدم هذا الخلف جميع الوثائق المؤيدة لكونه خلفاً قانونياً للمخترع، وهو أمر يقود الى القول بإمكان وجود تغيير على شخص طالب التسجيل في أثناء مدة الحماية، إذ إن القانون لا يمنع من ذلك ولا يعد طلب التسجيل ملغى في حالة حدوث أي تغيير لشخص مقدم الطلب. كما أجاز قانون براءات الاختراع الأردني منح البراءة ليس للمخترع فقط وإنما لكل شخص تؤول إليه ملكية البراءة[١]. وبالعودة إلى نص المادة (١٥/ب) من قانون براءات الاختراع فإنه قد نقل ملكية البراءة في أثناء مدة الحماية المؤقتة من السلف (المخترع) إلى الخلف القانوني (الوارث)، وهذا يعني اعترافاً ضمنياً من المشرع الأردني بملكية المخترع للاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة، أما بخصوص المشرع الكويتي فإنه لم يضمن قانون البراءات حكماً مماثلاً لما جاء به المشرع الأردني.

(١) المادة (٥/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) سنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

وعند تطبيق الشق الثاني للمفهوم الواسع للتصرف، المتمثل بإمكانية النيل من مادة الشيء من قبل المخترع نفسه سواء بالتغيير أو الاستهلاك أو الإعدام، فهل يمكن ذلك في أثناء مدة الحماية المؤقتة؟ للإجابة عن ذلك فإن قانون براءات الاختراع الأردني قد منع طالب التسجيل في أثناء مدة الحماية المؤقتة من إجراء أي تعديلات على مواصفات الاختراع أو الرسومات التوضيحية، وسمح بذلك قبل النشر في الجريدة الرسمية فقط، والنشر لا يكون إلا بعد صدور موافقة مبدئية من قبل مسجل البراءات في وزارة الصناعة والتجارة، واشترط المشرع أن يقوم المخترع ببيان ماهية التعديل وأسبابه، وقيد هذا التعديل بعدم المساس بجوهر الاختراع نفسه، كما أخضع طلب التعديل للإجراءات نفسها التي يمر بها طلب التسجيل(١). وكما يبدو لنا هنا فإن المشرع أجاز إحداث تغيير في الطلب المقدم لمسجل البراءات قبل الموافقة المبدئية، لكنه قد منع ذلك في أثناء مدة الحماية المؤقتة، ولا يأتي هذا من قبيل عدم اعتراف المشرع بملكية الاختراع لطالب التسجيل في أثناء مدة الحماية المؤقتة، وإنما يأتي محافظة على الموافقة المبدئية التي صدرت من قبل مسجل براءات الاختراع، والتي على أساسها تم الإعلان عن هذا الاختراع لفتح المجال أمام الغير للاعتراض عليه في أثناء مدة الحماية المؤقتة، ومن ثم فإن هذا يأتي من باب حماية الوضع الظاهر وخوفاً من قيام طالب التسجيل بإجراء تعديلات على طلبه لم تذكر في الإعلان، وقد تتضمن هذه التعديلات اختراعاً آخر قد يكون مسجلاً باسم الغير، ولا يتيح هذا التعديل – لأنه قد أتى بعد الإعلان في الجريدة الرسمية – للغير الاعتراض على طلب التسجيل، وحسناً فعل المشرع الأردني عندما منع طالب التسجيل من إجراء أي تغيير في أثناء مدة الحماية المؤقتة، كما أن هذا لا يتعارض مع حق الملكية الثابت لطالب التسجيل؛ لأن القانون قد يفرض على الشخص استعمال ملكه على نحو معين أو تقييده في استعمال هذا الملك في حدود القوانين.

(١) المادة (١٢) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

كما أن المشرع الأردني قد ناقض نفسه عندما أشار في المادة (٩) من قانون براءات الاختراع الأردني إلى إمكان قيام طالب التسجيل قبل صدور البراءة تعديل طلبه المودع لدى المسجل شريطة ألا يتجاوز التعديل ما تم الإفصاح عنه، كما أجازت له هذه المادة إمكان تعديل الطلب قبل صدور قرار المسجل بمنح البراءة شريطة ألا يتجاوز أي طلب فرعي ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي، وهو أمر بالضرورة يتعارض مع ما ورد في المادة (١٢) من قانون براءات الاختراع الأردني، التي سبق الإشارة إليها.

وقد أجاز المشرع الكويتي تعديل الطلب في أي وقت قبل صدور البراءة بشرط ألا يؤدي هذا التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع، وهو أمر ثابت بنص م(٢٥) من قانون براءات الاختراع الكويتي.

وفيما يتعلق بإمكان رجوع طالب التسجيل عن طلبه في أثناء مدة الحماية المؤقتة، فلا يوجد في قانون براءات الاختراع الأردني حكم لهذه المسألة، ويبدو لنا أن هذا يعد نقصاً تشريعياً واضحاً، خاصة إذا علمنا أن الاختراعات لا تعود بالنفع والفائدة على شخص واحد (طالب التسجيل) وإنما تعود بالنفع على المجتمع بأكمله، فهي تسهم في بناء الاقتصاد وحل الكثير من المشكلات والمعوقات التي تواجه الإنسان في أثناء حياته.

وهناك اتجاه فقهي – فرنسي على وجه الخصوص – يرى أن طبيعة حق المخترع على الاختراع هو حق لصيق بشخصه، ولم يحصل عليه نتيجة تعامل مالي محدد باعتبار أن الاختراع وليد عقله، لا يكتسبه المخترع بناءً على تعامل مالي محدد[١]. ويرى جانب فقهي آخر رفض تكييف حق المخترع على الاختراع بغير فكرة الحق العيني؛ إذ ظهرت حقوق جديدة في الآونة الأخيرة لم تكن معروفة سابقاً كحق المخترع على اختراعه وحقوق التاجر المتعلقة بعملائه واسمه التجاري وسمعته وشهرته وعلامته التجارية، وحق المؤلف على مصنفه،

(١) J. Foyer et M. vivant, Le droit des brevets ed. Themis, Paris 1991. p. 263.
مشار إليه في د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٩٢.

وهذه الحقوق تعد وليدة للجهد الفكري لهؤلاء وتعطي صاحبها الحق في احتكارها واستغلالها، وهي لا تخرج عن الحق العيني الذي يعطي صاحبه حق استغلال مانع[١]، وهناك من يرى أنه حق فكري قائم بذاته، يتميز عن الحق العيني والشخصي[٢]. وعلى الرغم من هذه الاختلافات الفقهية فإنه أمر لا يخرجه عن كونه حق ملكية حتى ولو كان مؤقتاً، ويمثل بعض الفقه على حقوق الملكية المؤقتة بمن يملك زهرة؛ فسرعان ما تذبل بعد ساعات وتنتهي [٣]. وهناك من يرى أنه حق ملكية؛ لأنه يعطي صاحبه (المخترع) جميع سلطات المالك من تصرف واستعمال واستغلال[٤].

ويبدو لنا هنا أننا نجد نقصاً تشريعياً واضحاً من قبل المشرع الأردني في الأحكام الخاصة التي تحكم فترة الحماية المؤقتة للاختراع، ولاسيما المتعلقة بالسلطات الممنوحة لطالب التسجيل في أثناء مدة الحماية، فلا نجد مثلاً ما يمنع من السماح له بالتصرف بالاختراع في أثناء مدة الحماية، خاصة إذا علمنا أن المشرع قد منعه من إجراء أي تعديلات على مواصفات الاختراع أو على رسوماته التوضيحية، ولم يمنع طالب التسجيل من التصرف به للغير في أثناء مدة الحماية، فشخص طالب التسجيل لا يثير الكثير من المشكلات كما يبدو؛ لأن الاعتراض إن انصب على شيء في أثناء مدة الحماية فإنه ينصب على الاختراع نفسه وليس على شخص طالب التسجيل فيما إذا كان هذا الاختراع مشابهاً لاختراع مسجل سابقاً في الأردن أو في دولة موقعة (متعاقدة) على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو مرتبطة مع الأردن باتفاقية ثنائية[٥].

---

(١) J.Foyer et M.vivant, Le droit des brevets éd.' thémis, Paris, 1991, p26.
مشار إليه في د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) M. Mousseron, Traité des brevets, litec.paris,1984, p45.

(٣) د. نوري حمد خاطر – المرجع السابق، ص٩٢.

(٤) A. Chavanne et J.J. Burst, Propriété industriélle, dalloz 1999, p. 2.

(٥) المادة (١٠) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) سنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

كما نرى أن حق مقدم طلب التسجيل على الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة هو حق ملكية من نوع خاص ومقيد بشرط عدم التصرف، أما قيام المشرع الأردني بمنعه من التصرف – وهو إحدى السلطات التي يمنحها حق الملكية للمالك – فإنه يأتي من النظرة الحديثة لحق الملكية باعتباره ليس حقاً مطلقاً وإنما أصبح مقيداً خاصة أنه يعد الوحيد من بين الحقوق العينية التي تعطي لصاحبها جميع السلطات على الشيء المملوك، كما أشرنا سابقاً، وحتى لا تنقلب هذه السلطات إلى تحكم وإساءة من قبل المالك، الأمر الذي من شأنه تفويت مصلحة المجتمع أو تعطيل بعض المصالح المشروعة للأفراد أو إعاقة استغلال بعض الثروات، كما أن حق الملكية أصبح له وظيفة اجتماعية وتقييده ببعض القيود من شأنه أن يحقق هذه الوظيفة(١)، وهنا يشبه ما جاء به المشرع الأردني من منع طالب التسجيل من التصرف بالاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة القيود القانونية المقررة لمصلحة عامة، وهي القيود التي تتقرر لأغراض تتعلق بالصالح العام، أو يشبه شرط المنع من التصرف الذي يرد في العقد أو الوصية وقد يكون بموجب القانون، كما هو الحال بالمنع من التصرف بالأموال العامة، الذي يلزم لصحته توافر مصلحة مشروعة من هذا المنع، وأن تكون هناك مدة مؤقتة يحدد المنع خلالها(٢)، وكما يبدو لنا فإن هناك مصلحة مشروعة متحققة في منع المشرع الأردني – في قانون براءات الاختراع – لطالب التسجيل من التصرف بالاختراع في أثناء مدة الحماية، كما أن هذا المنع مؤقت بفترة زمنية محددة وهي في أثناء مدة الحماية المؤقتة فقط، التي تبدأ من تاريخ قبول الطلب من قبل مسجل البراءات إلى تاريخ منح البراءة من قبل هذا المسجل(٣)، ولكن يمكن تمديد هذه المدة لمدة أخرى، لذا فإن الحماية المؤقتة

(١) د. محمد وحيد الدين سوار – المرجع السابق، ص ٦٠، ٦١.

(٢) انظر في تفصيل ذلك د. محمد وحيد الدين سوار – المرجع نفسه، ص ٩٤ – ١٠٦.

(٣) المادة (١٣/ب/١) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

تنحصر بين تاريخ قبول الطلب ومنح براءة الاختراع[1]، ويأتي تكييف حق طالب التسجيل على الاختراع في أثناء مدة الحماية بأنه حق ملكية خاص ومقيد من خلال قيام المشرع الأردني بوضع مدة قانونية لحماية الاختراع بعد منح البراءة، وهي عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وبعد ذلك يصبح الاختراع ملكاً للجميع يحق لأي شخص استغلاله، وهذه المدة لا تتجدد، كما أن المشرع الأردني في المادة (٢٣) من قانون براءات الاختراع قد أجاز لوزير الصناعة والتجارة منح ترخيص إجباري لاستغلال الاختراع إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو في حالة عدم كفاية هذا الاستغلال بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل؛ أي المدتين تنقضي مؤخراً، وهذا يعد دليلاً واضحاً على أن حق ملكية مالك البراءة هو حق ملكية خاص؛ لأنه لا يوجد حق يرخص باستغلاله للغير إن لم يستغله مالكه سوى براءات الاختراع. أما عن رأي المشرع الكويتي فلم نجد في قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة ما يجيز لطالب التسجيل التصرف باختراعه بعد تقديم الطلب أو الإعلان عنه المشار إليهما في المادتين (١٧، ٢٠) من هذا القانون.

(١) د. صلاح زين الدين – شرح التشريعات الصناعية والتجارية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – سنة ٢٠٠٥ ، ص٥٣.

المبحث الثاني
تأثر حقوق الغير بسلطات طالب التسجيل

لقد تبين من خلال المبحث الأول أن طالب التسجيل يتمتع بسلطتي الاستعمال والاستغلال دون التصرف، ويجدر أن يلحظ هنا أن المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع قد أجاز نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها[١]. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل أجاز هذا المشرع نقل ملكية الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة أو رهنه أو الحجز عليه؟ وما الآثار التي قد تلحق بالغير من جراء السلطات الممنوحة لطالب التسجيل في أثناء هذه المدة؟ هذا ما سنحاول توضيحه من خلال ما يأتي:

المطلب الأول
تنازل طالب التسجيل عن الاختراع

للحماية المؤقتة للاختراع أحكام خاصة تختلف عن تلك الأحكام التي ترد على براءة الاختراع بعد صدورها، إذ إنه في الأخيرة أجاز المشرع الأردني التصرف بها بجميع التصرفات سواء أكان التصرف بعوض ويتحقق ذلك بأحد عقود المعاوضة كالبيع والمقاصة، أم كان التصرف تبرعاً مثل الهبة كأن يقوم صاحب البراءة بهبة البراءة للغير دون مقابل، ويعتبر الفقه أن تصرف المخترع باختراعه إن كان بمقابل فهو عقد بيع وإن كان دون مقابل فهو هبة[٢]، ولكن هل يجوز لطالب التسجيل أن يقوم بمثل هذه الأمور في أثناء مدة الحماية المؤقتة ؟

لقد أجابت المادة (١٣/ب) من قانون براءات الاختراع ومنعت طالب التسجيل من أي تصرف في الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة، ولم

---

(١) المادة (٢٧) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) سنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

(٢) A. Chavanne et J.J. Burst, op. cit, No. 271.

ينحصر المنع في تصرفات التبرع أو المعاوضة، فقد كان المنع مطلقاً دون تحديد؛ الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز إبرام العقود المؤدية لنقل ملكية الاختراع في أثناء هذه المدة، أو عدم التبرع بالاختراع للغير.

ويجدر أن يلحظ أن المشرع الأردني قد أشار إلى جواز أن تكون براءة الاختراع حصة في الشركة[١]، ولكن بما أن الاختراع لم يتم الحصول على براءة عنه فلا يجوز أن يتم تقديمه كحصة في الشركة، وهذا يعني أنه في الأحوال التي لا يحدد فيها المشرع أعمال التصرف الممنوعة على طالب التسجيل في أثناء مدة الحماية المؤقتة فإنه يؤخذ بالمفهوم الواسع لهذا المنع وليس الضيق. ونحن نرى أن المشرع الأردني قد جانب الصواب عندما منع طالب التسجيل من التصرف بالاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة فما المانع من ذلك وما المصلحة المتحققة من وراء هذا المنع؟ فإن كان يهدف إلى نقل ملكية هذا الاختراع إلى شخص آخر بتصرف ناقل للملكية سواء أكان معاوضة أم تبرعاً، فإن كان الاختراع يتعلق بمصلحة عامة (مصلحة المجتمع) فإن من يشتري هذا الاختراع من المستبعد أن يقوم بسحب طلب التسجيل في أثناء مدة الحماية المؤقتة حتى المتبرع إليه، وجواز سحب طلب التسجيل في أثناء مدة الحماية المؤقتة من عدمه يعد نقصاً تشريعياً يجب معالجته من قبل المشرعيْن الأردني والكويتي، وكما يبدو لنا يفضل أن يسمح لطالب التسجيل بنقل ملكية الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة مع عدم السماح لمن انتقلت إليه الملكية أن يسحب طلب التسجيل، خاصةً إذا أخذنا بالرأي الفقهي القائل بأن البراءة تعد عملاً كاشفاً ومقرراً لحق المخترع في اختراعه[٢] أو الرأي القائل بأن البراءة عقد بين

---

(١) تنص المادة (٨٥/ء) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) سنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أنه (تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية)- انظر في تفصيل الحصص العينية – د. عزيز العكيلي – الوسيط في الشركات التجارية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – سنة ٢٠٠٧ ، ص ٣٨ – ٤٠.

(٢) د. حمد الله محمد حمدالله – الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية – ط٢– دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٩٧، ص ١٢.

المخترع والإدارة يتم الاتفاق بهذا العقد بينهما على أن يقوم المخترع بتقديم السر في اختراعه للمجتمع مقابل أن يقوم هذا الأخير بمنح المخترع حقاً باستغلال الاختراع واحتكاره طيلة مدة الحماية القانونية المقررة[١]. وهو أمر يقود إلى القول بأن فترة الحماية المؤقتة تشكل وعداً بالتعاقد من قبل الإدارة للمخترع يلزم الإدارة بالتعاقد المتمثل بإصدارها لبراءة الاختراع عند تحقق شروط معينة، تتمثل بعدم تقديم اعتراض على تسجيل الاختراع، أو كان هناك اعتراض ولكن كان مصيره الرفض، فإن تحقق ذلك وقام المخترع بدفع الرسوم القانونية المقررة منحت البراءة[٢]، أي انعقد العقد ما بين الإدارة من جهة والمخترع من جهة أخرى، إذ إن للوعد بالتعاقد أركاناً عدة، أهمها الرضا والاتفاق على المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه وعلى المدة التي يجب أن يظهر فيها الموعود له رغبته في التعاقد، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تقدير الأهلية وعيوب الإرادة تقدر بالنسبة للواعد وقت صدور الوعد، أما الموعود له فتقدر وقت التعاقد إلى وقت الوعد لأنه لا يلتزم بأي شيء في عقد الوعد[٣].

والسؤال الذي يطرح بهذا الخصوص هو عن أثر تصرف طالب التسجيل بالاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة على حقوق الغير؟ للإجابة عن ذلك لا بد من الإشارة هنا إلى أن طالب التسجيل ممنوع من التصرف بالاختراع في أثناء هذه المدة، وهو أمر يقتضي بالضرورة امتناعه عن التصرف بالاختراع في أثناء هذه المدة، وبذلك لا يكون هناك أية آثار مباشرة أو غير مباشرة قد تلحق بالغير نتيجة التزام طالب التسجيل بعدم التصرف بالاختراع، أما الحالة الثانية التي قد تظهر فهي قيام طالب التسجيل بالتصرف بالاختراع أو التنازل عنه لمصلحة الغير في أثناء مدة الحماية. إذ يرى البعض أن المنع من التصرف قد يكون

---

(١) سمير جميل حسين الفتلاوي – استغلال براءات الاختراع – بدون مكان وسنة طبع، ص ٢١.

(٢) المادة (١٥/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

(٣) د. أنور سلطان – مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – عمان، سنة ١٩٨٧، ص٦١، ٦٢.

صادراً لمصلحة المانع من التصرف أو قد يتعلق به حق الغير فهنا يكون التصرف موقوفاً على إجازة المشترط أو الغير، وأن مصلحة المانع من التصرف تكون دائماً متوافرة، في حين يكفي المصلحة الأدبية بالنسبة للغير لإجازة هذا التصرف، وخاصة إذا علمنا أن هذا المنع إذا أريد منه تحقيق مصلحة خاصة لشخص معين فمن باب أولى أن يعطى هذا الشخص الحق بالتنازل عن مصلحته هذه، ويكون ذلك من خلال إعطائه الحق بإجازة التصرف المخالف للمنع مما يقلب التصرف إلى تصرف صحيح(١).

وهو أمر يقتضي القول: إن قيام طالب التسجيل بنقل ملكية الاختراع للغير بعوض أو بغير عوض يعد تصرفاً موقوفاً على إجازة هذا الغير، وهي مسألة تتحقق إذا كان هدف المشرع الأردني من وراء منع طالب التسجيل من التصرف بالاختراع في أثناء مدة الحماية هو حماية الغير (المتصرف إليه)، أما إذا كان الهدف هو المصلحة العامة التي من ورائها قام المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع بمنع طالب التسجيل من التصرف بالاختراع في أثناء مدة الحماية فإن من يملك إجازة التصرف في هذه الحالة هو مسجل براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة باعتباره ممثلاً للمصلحة العامة والمجتمع بشكل عام، وأما في الأحوال التي يكون الهدف من منع التصرف في أثناء مدة الحماية هو إيقاع التزام على طالب التسجيل يتمثل بالامتناع عن عمل، فإنه يتوجب الالتزام بهذا المنع وإلا كان الجزاء المترتب على مخالفة هذا الامتناع والقيام بالتصرف بالاختراع في أثناء مدة الحماية هو بطلان التصرف(٢). وكما يبدو لنا أنه في حالة الحكم بالبطلان هنا – وخاصة أن المشرع الأردني لم يكن واضحاً ولم يورد سبب المنع من التصرف في أثناء مدة الحماية – لا يستطيع المتصرف إليه أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة بطلان التصرف، خاصة إذا علمنا أنه من غير الممكن أن يكون المتصرف إليه حسن النية؛ أي أنه لا يعلم وقت

(١) د. محمد وحيد الدين سوار – المرجع السابق، ص (١٠٣، ١٠٤).
(٢) المادة (٣٥٩) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) سنة ١٩٧٦.

انتقال الاختراع إليه بأن هذا الاختراع قد قدم بشأنه طلب تسجيل، وأنه في هذا الوقت تحت الحماية القانونية المؤقتة، علماً بأن من يشتري هذا الاختراع يكون عالماً بأوضاعه، وهو في الغالب يقوم بشراء براءة الاختراع وليس الاختراع نفسه، وبما أن البيع قد انصب على الاختراع فإن المتصرف إليه في هذه الحالة وجب عليه البحث في أوضاع الاختراع، وهل قدم بشأنه طلباً للتسجيل؟ وهل تم الحصول على براءة عنه أم ماذا؟ ففي أغلب الأحيان يعلم المتصرف إليه أن هذا الاختراع غير حائز على البراءة، لذا يبحث في مسألته، فإذا علم أنه تحت الحماية المؤقتة وجب عليه الامتثال لأمر القانون والامتناع عن شرائه، أو تقبله من المخترع لعلمه بواقع حال هذا الاختراع وأنه معرض لعدم منح براءة عنه، خاصة في الأحوال التي يتم فيها الاعتراض على تسجيل الاختراع، إذ إن مسجل براءات الاختراع في هذه الحالة سيمتنع عن إصدار قراره بمنح البراءة[1]، خصوصاً إذا كان سبب عدم التسجيل يعود إلى حقوق يدعيها الغير على هذا الاختراع. ويرى جانب آخر من الفقه بجواز التنازل عن طلب البراءة ولم يحدد إذا كان ذلك خلال مدة الحماية المؤقتة أم لا سواء أكان التنازل كلياً أم جزئياً؛ أي يشمل الاختراع بأكمله أم أنه ينصب على جزء منه في الأحوال التي يتضمن الاختراع تطبيقات عدة، وتضمن هذا التنازل تطبيقاً واحداً منها خاصاً بالاختراع؟[2].

المطلب الثاني
الحجز على الاختراع ورهنه في أثناء مدة الحماية

أجاز المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع إيقاع الحجز على البراءة ورهنها[3]. ومنع الاحتجاج بهذا الرهن في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيده في

(١) المادة (١٥/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) سنة ١٩٩٩ وتعديلاته.
(٢) د. نعيم مغبغب – براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية) – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – سنة ٢٠٠٣، ص (١٧٤–١٨١).
(٣) المادة (٢٧/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

سجل براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة، كما اشترط المشرع نشر هذا القيد في الجريدة الرسمية[١].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا في نوع الحجز على البراءة أهو التنفيذي أم الاحتياطي؟

للإجابة على ذلك لا بد من التوضيح هنا أن المشرع الأردني لم يحدد نوع الحجز أهو تنفيذي أم احتياطي؟ إذ أجاز الحجز عليها بشكل مطلق، إذ ورد لفظ الحجز في المادة (٢٧/أ) من قانون براءات الاختراع مطلقاً، وهو أمر يفيد جواز الحجز التنفيذي والاحتياطي على براءة المخترع.

وبما أن المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع قد منع طالب التسجيل من التصرف بالاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة، فهل يجوز الحجز على الاختراع الممنوع التصرف به في أثناء هذه المدة؟ للإجابة عن هذا التساؤل نشير هنا إلى أنه في حالة الحجز على أي مال فإنه أمر يقتضي بالضرورة التصرف به جبراً، ويتحقق ذلك من خلال بيع هذا المال في المزاد العلني خاصة في الأحوال التي يكون فيها الحجز تنفيذياً؛ إذ تقتضي القواعد العامة أن المال الذي لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الحجز عليه، كما لا يجوز الحجز على الاختراع حجزاً احتياطياً لعدم قدرة طالب التسجيل في أثناء مدة الحماية على التصرف باختراعه، إذ يشترط في المال الذي يكون محلاً للحجز من الأموال التي يسمح المشرع بالحجز عليها ويعطي الحق لمالكها بالتصرف بها، أما في غير هذه الحالات فلا يجوز الحجز على هذا المال[٢]. وبناءً على ذلك لا يمكن إيقاع الحجز بنوعيه على الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة، حتى الحجز الاحتياطي على الرغم من أنه يعد وسيلة من الوسائل العاجلة لحماية الحقوق حماية قضائية مؤقتة ووسيلة لحماية الضمان العام للدائنين من

(١) المادة (٢٨) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

(٢) د. عباس العبودي – شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٦ ، ص ٣١٤.

خلال الحجز على أموال مدينيهم. كما يبدو لنا أنه من الصعب إيقاع الحجز الاحتياطي على الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة من الناحية العملية؛ لأن المشرع يشترط إقامة الدعوى الأصلية خلال ثمانية أيام من إيقاع الحجز على الاختراع، وهو أمر يثير الكثير من الصعوبة، إذ بإمكان الشخص الذي يدعي ملكيته الاختراع أن يعترض على التسجيل خلال مدة الحماية المؤقتة، ولكن اعتراضه هنا سيؤدي بالنتيجة إما إلى قبوله ومن ثم يصدر المسجل قراره برفض التسجيل، وإما إلى رفضه من قبل المسجل ويصدر هذا الأخير قراره بقبول التسجيل وصولاً إلى منح البراءة عن هذا الاختراع(١). وقرار المسجل بقبول الاعتراض ورفض التسجيل فإنه لا يعطي للمعترض حق ملكية على الاختراع، بل لا بد له من القيام بجميع الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل الاختراع للحصول على براءة عنه. ومن ثم فإن إثبات ملكية الاختراع لا يكون بقرار من المحاكم العادية وإنما يكون بقرار من مسجل براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة حتى لو صدر قرار من المحاكم العادية بخصوص الاختراع.

وفي الأحوال التي لو أجيز فيها إيقاع الحجز في أثناء مدة الحماية، فإن طالب التسجيل بإمكانه أن يتحايل على المنع من التصرف في أثناء مدة الحماية، وذلك من خلال التواطؤ مع بعض الدائنين بهدف اختلاق ديون وهمية من أجل قيام أصحابها بالحجز على الاختراع ومن ثم التنفيذ عليه بموجبها بحيث يخرج الاختراع من ملكية طالب التسجيل في أثناء مدة الحماية، ويعد ذلك بمنزلة تصرف قانوني ناقل للملكية، وهو الأمر الممنوع على طالب التسجيل للقيام به في أثناء مدة الحماية.

ويجدر أن يلحظ هنا من خلال ما سبق أنه لا يمكن إيقاع الحجز على الاختراع في أثناء مدة الحماية لمصلحة الغير، ومن ثم، فإنه لا آثار تلحق بالغير بسبب الحجز لعدم جوازه أصلاً، ومن ثم، فإنه إذا تم تقديم طلب الحجز إلى المحكمة فإن هذه الأخيرة تقوم برده إذا كان مقدماً في أثناء مدة الحماية

(١) المادة (١٥/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

المؤقتة، لعدم جواز الحجز خلال هذه المدة؛ الأمر الذي يترتب عليه عدم وجود أضرار أو آثار قد تلحق بالغير لعدم وجود الحجز أصلاً.

أما فيما يتعلق برهن الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة فحكمه غير واضح؛ فالرهن بشكل عام قد يكون تأمينياً وقد يكون حيازياً، والرهن التأميني لا يقع إلا على العقارات(١)، أما الحيازي فيقع على المنقولات(٢). وقد أجاز المشرع الأردني رهن البراءة ولكن هذا الرهن لا ينفذ في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو ما مدى جواز رهن الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة ؟

في الواقع لا يوجد ما يسعفنا للإجابة عن ذلك في قانون براءات الاختراع الأردني، ولكن نسأل هنا ألا يعد رهن الاختراع من قبيل استغلاله؟ وهو أمر قد سمح به المشرع الأردني في أثناء مدة الحماية، خاصةً إذا علمنا أن الرهن في الغالب يوقعه طالب التسجيل على الاختراع بهدف الحصول على قرض معين من شخص ما فيرهن له الاختراع لضمان سداد هذا القرض، والرهن الذي يوقعه على الاختراع هنا هو الرهن الحيازي. وإذا نقل حيازة هذا الاختراع من نفسه إلى ذلك الشخص لقاء دين فهل يؤثر ذلك على حقوق الغير؟ في الواقع لا يوجد ما يجيز أو يمنع ذلك في قانون براءات الاختراع الأردني؛ الأمر الذي يقتضي العودة إلى الأحكام العامة في القانون المدني، التي لا تجيز للراهن التصرف في المرهون حيازياً بأي تصرف قابل للفسخ كالبيع والإجارة والهبة إلا إذا قبل الدائن المرتهن ذلك(٣). أما ما يتعلق بالرهن فلا يوجد حكم في القواعد العامة؛ لذا نرى جوازه حتى ولو لم يتم تسجيله لدى مسجل البراءات. وهنا في الواقع تثور مشكلة تتعلق بحقوق الدائن المرتهن للاختراع، فإذا ما تبين عدم أحقية طالب التسجيل في الاختراع، أو تم الاعتراض على التسجيل

(١) المادة (١٣٢٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.
(٢) المادة (١/١٣٩٣) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.
(٣) المادة (١/١٣٨٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

أمام مسجل براءات الاختراع وقرر هذا المسجل قبول الاعتراض فإنه يصدر قراره بعدم التسجيل، ومن ثم لا تثبت ملكية الاختراع لطالب التسجيل، وقد يثبت المعترض ملكيته للاختراع، ويقوم بعمل جميع الإجراءات اللازمة لتسجيل الاختراع باسمه، فما الحكم هنا بالنسبة للاختراع المرهون؟ هنا لا بد من الرجوع إلى أحكام القواعد العامة بهذا الخصوص، المتعلقة بهلاك المرهون والتي تقضي بعدم نفاذ هذا الرهن بحق الغير إلا إذا كان ثابتاً في ورقة رسمية[١]، كما تقضي بانقضاء الرهن بهلاك الشيء أو انقضاء الحق المرهون[٢].

ولا بد من الإشارة هنا الى أن رهن الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة قد يصطدم بحاجز قانوني يتمثل في عدم إمكانة تنفيذ الرهن إلا بعد حصول الدائن المرتهن على قرار من المحكمة، وفي حال الحصول على هذا القرار فإن الدائن قد يملك الاختراع إذا ما عرض هذا الأخير في المزاد العلني، وهي وسيلة من الممكن اللجوء إليها للتحايل على عدم إمكان نقل ملكية الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة من خلال التواطؤ مع بعض الاشخاص وإيقاع رهن على الاختراع بهدف التنفيذ عليه وبيعه؛ أي التصرف به في أثناء مدة الحماية، وهو أمر قد يؤثر على حقوق الغير، خاصةً إذا تبين عدم أحقية طالب التسجيل بالتسجيل. وهذه الملكية تكون مؤقتة؛ لأن الدائن المرتهن قد يملكه مؤقتاً باتحاد الذمة إلا أن زوال السبب في التملك يعيد الرهن الحيازي؛ لأن الرهن ينقضي هنا باتحاده مع حق الملكية بيد الدائن المرتهن[٣].

وقد أجاز المشرع الكويتي في المادتين (٢٧، ٢٨) من قانون براءات الاختراع الحجز على البراءة ورهنها ونقل ملكيتهما، وهو أمر يتحقق فقط في حالة منح البراءة فقط، ولا ينطبق على الاختراع قبل منح البراءة عنه.

---

(١) المادة (١/١٤٠٥) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
(٢) المادة (١/١٤٢٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
(٣) المادة (١٤٢١) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

المطلب الثالث
عقد الترخيص وأثره على حقوق الغير

بعد أن وضحنا المقصود بعقد الترخيص باعتباره الصورة المثلى التي يقوم فيها طالب التسجيل في أثناء مدة الحماية المؤقتة باستغلال اختراعه خلالها، فإذا قام هذا الشخص بالترخيص للغير باستغلال الاختراع ثم تبين بعد ذلك عدم أحقيته في الاختراع بسبب اعتراض الغير على التسجيل وقبول المحكمة هذا الاعتراض، فما أثر قبول المحكمة لهذا الاعتراض على حقوق الغير التي اكتسبها بسبب عقد الترخيص الذي أبرمه معه طالب التسجيل؟

يجدر أن يلحظ هنا أن الإجابة عن هذا السؤال تنطلق من تحديد طبيعة عقد الترخيص التي اختلف بشأنها، وبدورنا نميل إلى الراجح بذلك باعتبار أن هذا العقد يعد عقد إيجار؛ إذ ينتفع من قام طالب التسجيل بالترخيص له بالاختراع، خاصة إذا علمنا أن هذا الترخيص يكون بمقابل وليس بالمجان[١]. لذا فهو أمر ينطبق عليه مفهوم الإيجار باعتباره تمليك المؤجر المستأجر منفعة مقصودة من المأجور ولمدة معينة بمقابل عوض معلوم[٢].

وبناءً على ذلك فإنه يلزم لنفاذ هذا العقد أن يكون طالب التسجيل (المؤجر) مالكاً لحق التصرف في الاختراع أي فيما يؤجره[٣]. وإلا كان فضولياً، وينعقد تصرفه موقوفاً على إجازة صاحب حق التصرف[٤]. ونشير هنا إلى أن المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع قد منع طالب التسجيل من التصرف، ولكنه أجاز له الاستغلال. وفي الأحوال التي تصدر فيها عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكامل بالاختراع (المأجور) دون أن يكون ذلك بسبب المرخص له (المستأجر) فحكمه هنا انفساخ الإجارة وسقوط الأجرة من وقت

(١) د. سميحة القليوبي – المرجع السابق – ف ٨٧، ص ١٤٨.
(٢) المادة (٦٥٨) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
(٣) المادة (١/٦٦٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
(٤) المادة (٢/٦٦٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

المنع[1]. كما يجوز بموجب القواعد العامة للمؤجر (المرخص) في حالة وجود العذر الطارئ طلب فسخ العقد، وهنا يضمن ما ينشأ عن ذلك من أضرار قد تلحق المستأجر وفي حدود العرف[2]. وهذا يعني أنه لا وجود لحكم في القانون المدني الأردني ولا في قانون براءات الاختراع الأردني لحالة استحقاق الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة من قبل شخص آخر وتأثير ذلك على حقوق الغير. لذا – كما يبدو لنا – فإنه من الأفضل انتهاء عقد الترخيص في هذه الحالة وتحميل المرخص له قيمة العقد عن المدة التي انتفع فيها بالاختراع وسقوط المقابل عن المدة التي لم ينتفع بها؛ لأنه لو سمحنا باستمرار العقد وسريانه بحق الشخص الذي أثبت ملكية الاختراع فإنها قد تكون وسيلة تدفع بعض الأشخاص لطلب تسجيل اختراعات معينة وفي أثناء مدة الحماية يبرمون عقوداً طويلة المدة مع أشخاص آخرين وبالتواطؤ معهم، بهدف الحصول على استغلال اختراع معين قد لا يرغب مالكه الحقيقي بالكشف عنه وتسجيله وأخذ براءة اختراع عنه. كما بإمكان المرخص له الرجوع على المرخص بالتعويض في حالة وجود الضرر؛ لأن التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر.

(١) المادة (١/٦٩٨) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
(٢) المادة (١/٧١٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

الخاتمة

لقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولاً – الاستنتاجات:

١ – أن المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ لم يعطِ طالب التسجيل في أثناء مدة الحماية المؤقتة سوى سلطة الاستغلال وأغفل سلطة الاستعمال. كما أنه منع طالب التسجيل من التصرف بالاختراع في أثناء هذه المدة، وهو أمر ينطبق على المشرع الكويتي.

٢ – أن طالب التسجيل في أثناء مدة الحماية المؤقتة إذا ما حدث أي تعد على اختراعه فإنه لا يستطيع المطالبة بالتعويض إلا إذا كان هناك استمرار في التعدي، أما إذا حصل التعدي لمرة واحدة وانتهى فلا يستطيع – بحسب أحكام قانون براءات الاختراع الأردني – مطالبته بالتعويض. وهو حكم لم نجد نظيراً له لدى المشرع الكويتي.

٣ – لا يوجد ما يمنع طالب التسجيل من التصرف باختراعه في أثناء مدة الحماية، فتغير المالك في أثناء هذه المدة ليس من شأنه التأثير على ماهية الاختراع وابتكاريته ومواصفاته الأساسية.

٤ – عدم جواز الحجز على الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة لعدم إمكان التصرف بالاختراع محل الحجز في أثناء هذه المدة، فحتى يتم الحجز على مال لا بد من إمكان التصرف به، وهذا منعدم في أثناء مدة الحماية المؤقتة، لذا فليس هناك أي آثار سلبية قد تلحق بالغير لعدم جوازه أصلاً، وإذا تم ذلك فإنه لا ينفذ في مواجهة الغير.

٥ – إن رهن الاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة من شأنه التأثير على حق

الدائن المرتهن خاصة في حال حصول الاعتراض على موافقة المسجل خلال المدة القانونية المحددة لهذا الاعتراض وقبوله.

٦ – إن السلطة التي منحها المشرع الأردني لطالب التسجيل في أثناء مدة الحماية المؤقتة والمتمثلة بإمكان استغلال الاختراع، من شأنها التأثير على حقوق الغير، خاصة إذا كان هذا الأخير يرتبط مع المخترع بعقد ترخيص. فلم يورد المشرع الأردني حكماً خاصاً يضبط هذه الحالة وينظمها، لذا فقد وصلت الدراسة إلى ضرورة انتهاء هذا العقد إذا تم الاعتراض على الموافقة المبدئية على التسجيل واستحقاق الاختراع من قبل الغير، وهنا لا بد من تحميل المرخص له قيمة عقد الترخيص في أثناء المدة السابقة على قبول الاعتراض وتحميل المرخص قيمة العقد عن المدة المتبقية مع إمكان مطالبته بالتعويض في حال تحقق الضرر.

ثانياً – التوصيات:

١ – لا بد أن يضمن المشرع الأردني المادة (١٣/ب/١) من قانون براءات الاختراع ما يجيز استعمال الاختراع من قبل المخترع.

٢ – أن يسمح المشرع الأردني التصرف بالاختراع في أثناء مدة الحماية المؤقتة؛ لأن تغيير اسم مقدم طلب تسجيل براءة الاختراع لا يؤثر على الاعتراض المقدم، فالاعتراض في الغالب يكون موجهاً للاختراع نفسه وليس لمقدم الطلب.

٣ – على المشرع الأردني أن يسمح لطالب التسجيل في أثناء مدة الحماية المؤقتة بالمطالبة بوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بالتعويض عن هذا التعدي وأن لا يقيده باستمرار التعدي. فتوصي هذه الدراسة تعديل نص المادة (١٣/ب/٢) بحذف ما ورد في عجز هذه الفقرة (..... إذا ما استمر التعدي على اختراعه).

٤ – توصي هذه الدراسة المشرع الأردني بتوضيح جميع الأحكام الخاصة والمتعلقة بسلطات طالب التسجيل في أثناء مدة الحماية المؤقتة، والأحكام

الخاصة المتعلقة فيما لو سمح التصرف بالاختراع في أثناء هذه المدة أو الحجز عليه أو رهنه وأثر كل ذلك على حقوق الغير.

٥ – كما نقترح على المشرع الكويتي إعادة تنظيم الأحكام الخاصة والمتعلقة بفترة الحماية المؤقتة لعدم وجود أحكام خاصة تحكم هذه الفترة في قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة، والأخذ بما أورده المشرع الأردني من أحكام متعلقة بهذه الفترة مع إضافة ما تم اقتراحه على المشرع الأردني بهذا الخصوص.

المصادر والمراجع

أولاً – المصادر العربية:

- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن – حق الملكية – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٤.
- د. إسماعيل غانم – الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية) – بدون مكان طبع – سنة ١٩٦١.
- د. أنور سلطان – مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – عمان سنة ١٩٨٧.
- د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- حسن كيرة – الموجز في أحكام القانون المدني – الحقوق العينية الأصلية (أحكامها ومصادرها) – بدون مكان طبع – سنة ١٩٩٣.
- د. حمد الله محمد حمد الله – الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٩٧.
- د. حمد الله محمد حمد الله – الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٩٧.
- د. سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة طبع.
- سمير جميل حسين الفتلاوي – استغلال براءات الاختراع – بدون مان وسنة الطبع.
- د. صلاح زين الدين – شرح التشريعات الصناعية والتجارية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – سنة ٢٠٠٥.

- د. عباس العبودي – شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – سنة ٢٠٠٦.
- عبدالمنعم فرج – الحقوق العينية الأصلية – دار النهضة العربية – بيروت – سنة ١٩٧٨.
- د. عزيز العكيلي – الوسيط في الشركات التجارية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – سنة ٢٠٠٧.
- د. علي هادي العبيدي – الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية) – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – سنة ٢٠٠٠.
- د. محمد أنور حمادة – النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- د. محمد وحيد الدين سوار – حق الملكية في ذاته في القانون المدني – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – سنة ١٩٩٧.
- د. محمود مختار أحمد بريري – الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة – دار الفكر العربي – القاهرة – بدون سنة طبع.
- د. منصور مصطفى منصور – حق الملكية في القانون المدني المصري – بدون ناشر ومكان نشر – سنة ١٩٦٥.
- د. نبيل إبراهيم سعد – الحقوق العينية الأصلية – منشورات الحلبي الحقويقية – بيروت – سنة ٢٠٠٣.
- د. نعيم مغبغب – براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية) – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – سنة ٢٠٠٣.
- د. نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – سنة ٢٠٠٥.

ثانياً – المصادر الأجنبية:

- Marcel Plaisant, Traité de dorit Conventionnel International Concernant la Propriéte' Industriéllé, sirey / Dalloz,1949.

- M. Mousseron, Traité des brevets, litec. paris,1984.
- A-Lucas et autres, droit de I'informatique et de L'interent, thémis, 2001.
- J.Foyer et M.vivant, Le droit des brevets éd.' thémis, Paris, 1991.
- A. Chavanne et J.J. Burst, Propriété industriélle, dalloz 1999.

ثالثاً – القوانين:

- قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.
- قانون براءات الاختراع الأردني ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ المعدل بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩.
- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.